كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Mother. Dr.. Salam Aboud Hassanlraqi University - College of Education for Girls - Department of Quran Sciences

Human Rights in Quran and Iraqi Law Comparative Study

Human rights in the Koran and the law

A B S T R A C T

a huquq shareiha alkhaliq , falays min haqi bashar -kaynana min kan- 'an yettlha , 'aw yataeadaa ealayha , 'aw 'an yasqut faqad 'awjab almawlaa alhuquq ealaa albashar wajibat minha hifz alhuquq baynahum ealaa huquq al'iinsan walqasasat , warafqat almuminin 'aw yusharie shreana 'aw yudyiq waseana 'aw qabl 'aw yukhalif. wamin hdha almuntalaq tama aikhtiar mawdue kitabat albahth lidirasa ((hqwq al'iinsan fi alquran alkarim walqanun aleraqy،

حقوق الانسان في القران والقانون العراقي

دراسة مقارنة

أ.م. د. سلام عبود حسن-الجامعة العراقية-كلية التربية للبنات-قسم علوم القران

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:اما بعد: فقد شرع القران الكريم منذ أربعة عشر قرنًا حقوق الإنسان ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، فالقران الكريم مصدر جميع الحقوق والواجبات. وهذه الحقوق حين ترتبط بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، تكون حقوقًا أبدية، لا تقبل حذفًا ولا تعديلًا، ولا تحتمل نسخًا ولا تعطيلًا، ذلك لأنها حقوق شرعها الخالق، فليس من حق بشر –كائنًا من كان– أن يعطّلها، أو يتعدى عليها، أو أن يسقط حصانتها، لا بإرادة الفرد إذا تنازل عنها، ولا بإرادة المجتمع. فقد أوجب المولى على البشر واجبات منها حفظ الحقوق بينهم على تباينهم واختلافهم؛ فمنها حقوق للذكر وأخرى للأنثى، وحقوق للكبير والصغير، وللوالد والولد، والقوي والضعيف بل والمهتدي والضال من المسلمين وغيرهم، فلكل حقوق وعليه واجبات، ولا يحق لأحد بعد الله أن يحد حدًّا أو يشرع شرعًا أو يُضيِّقَ واسعًا أو يتجاوز أو يخالف تكليفًا مما أنزل الله. ومن هذا المنطلق تم اختيار موضوع كتابة البحث لدراسة ((حقوق الانسان في القران الكريم والقانون العراقي دراسة مقارنة))، فقد عرفت حق الانسان في اللغة والاصطلاح والقانون، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حقوق الانسان في القران ،وفي المبحث الثالث تكلمت عن حقوق الانسان في القانون العراقي ،وفي المبحث الرابع تكلمت عن الدراسة المقارنة بين القران والقانون ،ثم ختمت البحث بخلاصه لما توصلت اليه من نتائج للدراسة ،وثم المصادر والمراجع..

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

Journal of Tikrit University for Humanities

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

اما بعد: فقد شرع القران الكريم منذ أربعة عشر قرنًا حقوق الإنسان ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، فالقران الكريم مصدر جميع الحقوق والواجبات. وهذه الحقوق حين ترتبط بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، تكون حقوقًا أبدية، لا تقبل حذفًا ولا تعديلًا، ولا تحتمل نسخًا ولا تعطيلًا، ذلك لأنها حقوق شرعها الخالق، فليس من حق بشر –كائنًا من كان– أن يعطّلها، أو يتعدى عليها، أو أن يسقط حصانتها، لا بإرادة الفرد إذا تنازل عنها، ولا بإرادة المجتمع. فقد أوجب المولى ﷻ على البشر واجبات منها حفظ الحقوق بينهم على تباينهم واختلافهم؛ فمنها حقوق للذكر وأخرى للأنثى، وحقوق للكبير والصغير، وللوالد والولد، والقوي والضعيف بل والمهتدي والضال من المسلمين وغيرهم، فلكل حقوق وعليه واجبات، ولا يحق لأحد بعد الله أن يحد حدًّا أو يشرع شرعًا أو يُضيِّقَ واسعًا أو يتجاوز أو يخالف تكليفًا مما أنزل الله. ومن هذا المنطلق تم اختيار موضوع كتابة البحث لدراسة ((**حقوق الانسان في القران الكريم والقانون العراقي دراسة مقارنة**))، فقد عرفت حق الانسان في اللغة والاصطلاح والقانون، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حقوق الانسان في القران ،وفي المبحث الثالث تكلمت عن حقوق الانسان في القانون العراقي ،وفي المبحث الرابع تكلمت عن الدراسة المقارنة بين القران والقانون ،ثم ختمت البحث بخلاصه لما توصلت اليه من نتائج للدراسة ،وثم المصادر والمراجع.

المبحث الاول: تعريف حقوق الانسان لغة واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

اولاً تعريف الحق لغةً: الحق :نقيض الباطل ،وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت ،قال الأزهري: معناه : وجب يجب وجوباً. [١]

ويقال :أحققت الأمر احقاقاً إذا أحكمته وصححته والحق هو الواجب المؤكد الثابت، وحقوق الله :هو ما يجب علينا نحوه سبحانه، والحق :النصيب الواحد للفرد او الجماعة [٢]

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً: "مصلحة مستحقة شرعاً وإن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضرراً ولابد من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحب يستحقها ويختص بها [٣].وكذلك عرفه "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً"[٤].

المطلب الثاني :مفهوم الإنسان لغةً واصطلاحاً

اولاً: الإنسان لغةً: قال الجوهري: "الإنس: البشر، الواحد إنْسيٌ وأنَسِيٌ، فتكون الياء عوضاً من النون، وأناسيَّ كثيراً وكذلك الأناسية ، مثل الصيارفة والصياقله. ويقال للمرأة أيضاً إنسان، ولا يقال إنسانة "[٥]وقال الفيروز آبادي: "الإنس: البشر كالإنسان، الواحد إنْسِيٌ وأنَسِيٌ"[٦]. وقال الفيومي:"الإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فعلان، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان، فالهمزة زائدة ووزنه افعان على النقض والأصل: إنسيان على أفعلان، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير، فيعال أنسيان"[٧].

ثانياً: الإنسان اصطلاحا: "اعلم أن الإنسان هو المعنى القائم بهذا البدن، ولا مدخل للبدن في مسماه، وليس المشار إليه بـ(أنا) الهيكل المحسوس، بل الإنسانية المقومة لهذا الهيكل؛ هذا على ما ذهب إليه الحنفية والغزالي ،وهي لطيفة ربانية روحانية سلطانية خلقت في عالم اللاهوت في أحسن تقويم، ثم ردت في عالم الأبدان، الذي هو أسفل في نظام سلسلة الوجود، وتلك اللطيفة هي: المكلف، والمطيع، والعاصي، والمثاب، والمعاقب"[٨].

أما المنظور الديني للإنسان: فقد عَدّ الإسلام الإنسان من أكرم المخلوقات، و أنّهُ ذلك الجنس البشري الحي المفكر المؤهل للخلافة في الأرض، وتحمل تبعات التكاليف، والقيام بواجب الأمانة التي تحملها، إما من حيث الجوانب المكونة للإنسان فهي: (جسم الإنسان، روح الإنسان، عقل الإنسان) وقد تحدث القران الكريم عن مصطلح الإنسان للإشارة إلى (الذكر والأنثى) على حدٍ سواء، وفيه تأكيد على إنسانية المرأة كما الرجل، وإبراز مكانتها التي فُطرت عليها، ثم أنّ هذا الإنسان (الذكر والأنثى)، أطلق عليه أسم (أدم) يوم خلق[٩].

فقد أصبح يطلق مصطلح (الفرد، والمواطن) بدلا من الإنسان في المجتمعات الحديثة عندما أصبحت السلطة تستمد من الشعب نتيجة للتطور في فلسفه حقوق الإنسان، وتأسيس دولة الحق، والقانون، والديمقراطية المرتبطة بالمجتمع المدني عن طريق عقد قابل للتجديد[١٠].

المطلب الثالث: تعريف الحق قانوناً

تعريف الحق قانوناً : ورد عند فقهاء القانون عدة تعاريف متقاربة منها:

١. "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"١١.

٢. "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية "[١٢]

٣. المشرع العراقي فقد عرفت المادة (٨٨) من مشروع القانون المدني العراقي الحق.

٤. وعرف ايضا د اسماعيل بأنه: "الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية"[١٣].

٥. " قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم " ، ويعترض عليه بأن القدرة أو السلطة ليست حقيقة الحق ، ولكنها بعض مضمون حقيقته ، وهي العلاقة المعترف بها شرعا ، وهذه العلاقة قد تخول صاحبها قدرة وقد لا تخوله . وإنما ترتب تكليفا على طرف لمصلحة طرف آخر(١٤) .

المبحث الثاني :حقوق الانسان في القران الكريم

جاء الاعلان عن حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام صريحا في القران الكريم ، واعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الحقوق والواجبات في خطبة حجة الوداع ،وفي مناسبات واحاديث عدة.

يقوم الاساس الاسلامي في نظرته لحقوق الإنسان على التكريم الالهي للإنسان ، وأن الله تعالى خلقه في احسن صورة ، وانه اكرمه تكريما خاصا ، وجعله خليفته في الارض وأمر الملائكة بالسجود له ، وسخر له ما في السماوات والارض ، وانزل عليه الكتب السماوية ، وارسل له الرسل والانبياء لهدايته الى الحق في الاعتقاد ، والحق في السلوك والتصرفات ، والمساواة بين بني الإنسان ، وشرع الإسلام الاحكام لبيان الحقوق والواجبات في جميع جوانب الحياة ، والزم المسلمين اداءها والوقوف عندها والتقييد بها(١٥).

فقد وردت معاني الحقوق في القران الكريم بمعان مختلفة سوف اذكر قسم منها على سبيل الاختصار خشي الاطالة على القارئ ومن أبرز تلك النصوص القرآنية، التي تشير إلى حقوق الانسان هي :

١) التكريم الالهي للإنسان قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية ٧٠)"والكرامة المقصودة هنا كرامة عامة لكل البشر بلا استثناء بصرف النظر عن أجناسهم وألوانِهم ومعتقداتِهم، ويتضمن لفظ الكرامة أهم خصائص حقوق الإنسان وهو أنها غير قابلة للتجزؤ؛ بمعنى أن كل انتقاص منها يعد إخلالا بالمفهوم كاملاً إذ المقصود من الكرامة كرامة نفيِ النقصان لا كرامة المال والجاه "(١٦)

٢) **قول الله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾** [١٧] فهذا النص

القرآني يتضمن ذكر واجبات ومطالب جاءت على سبيل الإلزام المؤكد بأخذ الميثاق والعهد الشديد على بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به وافترض عليهم في الآيات(١٨).

٣) اوجب على الوالدين عدم قتل أطفالهم بسبب عدم تمكنهم من توفير سبل معيشتهم لسوء أحوالهم الاقتصادية، لقوله تعالى﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ** ﴾ (١٩).وقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا** ﴾(٢٠).وهذا يعني إن الله سبحانه وتعالى أكرم الوالدين بان يرزقهم وأولادهم بما يوفره لهم من المعيشة الكريمة ، فحرم قتل الأطفال. وقد حرم الإسلام التمييز بين الأولاد والبنات، فحرم قتل البنات كما ورد في قوله تعالى﴿ **بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ** ﴾(٢١) عن المغيرة بن شعبة[٢٢]. ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات" [٢٣]..

٢) اية الحدود والحقوق والواجبات والعدل والظلم والحلال والحرام قال تعالى **(تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (٢٤). وقال جل شأنه (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)** [٢٥].اذن فالحدود هي الفواصل بين الحقوق والواجبات ، والاوامر والنواهي ، والحق والباطل ، والعدل والظلم ، والحلال والحرام في الاحكام المطلوب تطبيقها ، لتحقيق المصالح والسعادة في الدنيا والاخرة ، لذلك نرى ان الاساس الاسلامي في نظرته لحقوق الإنسان وواجباته — هو ما قرره الخالق في تشريعاته واحكامه — وأن هذه الحقوق هي منحة ورحمة من رب العالمين للناس اجمعين،[٢٦] وبعد ان جاء الإسلام اعترف بحقوق الإنسان وبين واجباته ،الا ان المعيار الاسلامي لهذه الحقوق والواجبات يختلف كثيرا عما اتبعته النظريات التي استندت في فكرها على قوة الإنسان وقدرته الذاتية ، في حين اعتمد الإسلام معيارا اساسه الايمان بقوة الله وارادته لتقرير حقوق الإنسان وواجباته وحمايتها[٢٧]

٣) آية الحقوق في سور النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** ﴾ [٢٨] ٤)

لقد اقر القرآن الكريم الحق في المساواة بين الناس ، بعد ان كان المجتمع مقسما الى طبقات ، كانت الفوارق بينها كبيرة ، وهي فوارق تكرس المتبيزبين الناس ، ويتجلى موقف القرآن بالدعوة الى المساواة ، بقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[٢٩].

٥) آيات الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام ، وهي قوله تعالى :﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٣٠) .

٦) كما سعى القرآن الكريم الى ضمان الحرية الشخصية وامن الفرد في شخصه وتحريم الاعتداء عليه كإنسان في نفسه او ماله او عرضه ، فشرع القصاص في قوله تعالى **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (٣١).

٧) ومثلها أيضاً الوصايا الواردة في سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾ (٣٢) إلى قوله ﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾(٣٣) .وجملة ما في الآيات المتقدمة : أنها تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ، أُمر بها المسلم على سبيل الإلزام ، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة ، فقد أشارت الآيات إلى بعض حقوق أصناف من الناس كالوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء ، فلكل صنف من هؤلاء حقوق خاصة به ، أشير إليها بإجمال في الآيات ،كقوله مثلاً :﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** ﴾ (٣٤) ، وحقه : صلته وبره والعطف عليه(٣٥) .

فقد تضمنت الآيات حقوقاً عامة جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام ، منها: العدل ، والوفاء بالعهد ، وحفظ النفس ، وتحريم قتلها بغير حق، ووفاء الكيل ، والميزان بالعدل والقسط ، ونحوها .

٨) واقر الإسلام حرية الرأي لجميع الافراد باعتبارها حق مقدس فقال تعالى:- **(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**(٣٦)**وقال سبحانه (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**(٣٧). كذلك كفل الإسلام الحقوق السياسية حيث جعل نظام الحكم قائما على الشورى قال تعالى :-**(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (٣٨). اقرارا من الشريعة الاسلامية بحق المشاركة في الحياة العامة ،كما جاءت حياة الرسول ﷺ حافلة وقائمة على الحوار والشورى(٣٩).

٩) ومن النصوص القرآنية التي وردت على سبيل الإلزام في تنظيم بعض الحقوق المالية ، وبيان أصناف الناس المستحقين ؛ آية الصدقات ، وهي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (٤٠) .فهذه الآية ذكرت فيها الواجب وهو (الصدقات) ، ثم حددت الأصناف الثمانية التي

تصرف لها هذه الصدقات ، ثم أكدت الإلزام بذلك التحديد بقوله تعالى : ﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾[٤١] ، أي : حكم مقدر لازم ، قسمة الله وفرضه على عباده ونهاهم عن مجاوزته [٤٢] .

١٠) فالحق بالتعليم اقره الإسلام لقوله تعالى :-(**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**)[٤٣]وقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٤٤]

١١) وفي مجال الحقوق الاقتصادية اعتبر الإسلام العمل مصدرا اساسيا للملكية قال تعالى **:-(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[٤٥]

١٢) كما ضمن حق الملكية وعدم جواز انتزاع ملكية الافراد الا لأغراض المصلحة العامة وبتعويض عادل لقوله تعالى :- **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)**[٤٦]

١٣) كما حمى الإسلام حقوق العمال ، فقال تعالى **(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)** [٤٧]، والى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي لا يمكن حصرها هنا .

١٤) ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حق المرأة خاصة على الرجل قول الله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤٨] والمعنى: أي للنساء على الرجال من الحق ،مثل ما للرجال عليهن ،فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[٤٩].

إن تلك النصوص القرآنية وغيرها ، تؤصل بمجموعها مفهوم حقوق الفرد والمجتمع في القران ، كما أنها تحدد هذه الحقوق وتبين أنواعها وتفصل أحكامها ، وأقسام الناس بالنسبة لها .

١٥) حق الإنسان في تكوين الاسرة والمحافظة عليها، وحق المجتمع بحمايته من الفاحشة ، وحق الزوج او الزوجة ، نجد الضمانات الشرعية كفيلة بكل ذلك ، منها قوله تعالى **(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)** [٥٠]**وقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ..)** [٥١].

وهكذا يظهر جليا تناول القران الكريم للحقوق والواجبات وضمان تطبيقهما وادائهما ، فقد وضع الاول خالق الإنسان ، الذي يعلم السر واخفى ، ويعلم خائنه الاعين وما تخفي الصدور .

١٦) تحريم قتل الإنسان: قال تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ ٱلْحَقّ}** [الأنعام:١٥١] قال ابن سعدي: "وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد"[٥٢]

١٧) القصاص في القتل: قال تعالى: **{أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى}** [**البقرة:١٧٨]** . قال قتادة: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر

قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه"(٥٣).

١٨) إباحة المحظورات للضرورة:

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:١٧٤].قال ابن جرير: "فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمتُ عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا إثم عليه في أكله إن أكله"(٥٤)

19) تحريم قتل الجنين:قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:٣١].قال ابن كثير: "هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه"(٥٥)

٢٠) النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب: قال تعالى: {وَلاَ تَنَابَزُواْ بِٱلأَلْقَابِ } [الحجرات:١١] .قال ابن جرير: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها"(٥٦) قال الحافظ: "في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير الحق بالفسق"(٥٧)

٢١) تحريم السخرية من الإنسان:قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مّن نّسَاء عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مّنْهُنَّ} [الحجرات:١١].قال ابن جرير: "إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن، لا لفقره ولا لذنب ركبه ولا لغير ذلك"(٥٨)

٢٢) تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم:قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ ٱلظَّنّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ} [الحجرات:١٢].قال ابن جرير: "أي: ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"(٥٩)

٢٣) تحريم ظن السوء بالمسلم:قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ ٱلظَّنّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنّ إِثْمٌ} [الحجرات:١٢].قال ابن كثير: "يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً"(٦٠)

٢٤) كفارة القتل:قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} [النساء:٩٢].قال ابن كثير: "هذان واجبان في قتل الخطأ،ز أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة" (٦١)

٢٥) تشريع العقوبات في الاعتداء على الملك:قال تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:٣٨].قال ابن كثير: "يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة" (٦٢) قال ابن سعدي: "والحكمة في قطع اليد في السرقة أن ذلك حفظ للأموال واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية" (٦٣)

المبحث الثاني: حقوق الانسان في القانون العراقي لعام٢٠٠٥

سوف اتكلم في هذا المبحث عن القوانين التي صدرت في العراق ، ابتداءً من اول قانون عراقي وهو القانون الاساسي الصادر عام (١٩٢٥) وحتى اخر دستور كان معمولاً به عام ٢٠٠٣، وهو دستور ١٩٧٠، وعلى النحو الاتي:

اولا/ قانون سنة (١٩٢٥) الباب الثالث والذي حمل عنوان (حقوق الشعب) من م٥ــ م١٨ لتنظيم الحقوق والحريات العامة، وهذا يعني ان موضوع الحقوق والحريات قد أُقر مع اول دستور عراقي . ثم جاء بعد ذلك دستور (٢٧ تموز ١٩٥٨) والذي افرد الباب الثاني منه من م٨ــم١٤ ، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة والتي انعكست بشكل سلبي على مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة حيث المواد مختصرة وقليليه و اغفلت عن الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين. اما دستور (٢٩ نيسان ١٩٦٤) فلقد افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامة من م١٨ــ م٣٩ والذي حمل عنوان (الحقوق والواجبات العامة) ومما يلاحظ ان جميع الدساتير السابقة كانت قد كفلت مختلف الحقوق والحريات الاساسية كالحق في الحياة ، الامن ، حرمة المساكن، حرية العقيدة .....،الا ان ما يميز دستور عام ١٩٦٤ انه قد منح المرأة وللمرة الاولى حق المشاركة في الشؤون السياسية ، حيث نصت المادة(٣٩) منه:(الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم).كما ونصت المادة(١) من قانون اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ على ان: (لكل ذكر او انثى حق انتخاب عضو مجلس الامة.....) اما بالنسبة لدستور٢١ ايلول ١٩٦٨ فأنه ايضا افرد الباب الثالث منه لتنظيم مسألة الحقوق والحريات العامة والتي حملت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) من م٢٠–م٤٠.اما فيما يتعلق بأخر دستور كان معمولاً به قبل عام ٢٠٠٣ وهو دستور ١٦ تموز١٩٧٠ فقد تولى ايضا تنظيم مسألة الحقوق والحريات ، ولكن ما يلاحظ على هذا الدستور ان النصوص المنظمة للحقوق

والحريات العامة جاءت متناثرة في اكثر من موضع من الدستور.[٦٤] فبالإضافة الى الباب الثالث منه والذي حمل عنوان:(الحقوق والواجبات الاساسية) فقد تضمن ايضا الباب الاول والثاني بعض الحقوق والحريات ، مثل الحق في الجنسية ، الحق في المساواة ، حرية التنقل ، حرية العقيدة.... .

ثانيا/ حقوق الانسان في القانون العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، وهو مدار بحثنا:

بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الاجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن ان نقول عنه بأنه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك ، فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين : المرحلة الاولى تبدأ في الثالث من حزيران ٢٠٠٤، وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة ، اما المرحلة الثانية ، فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٤.

وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فأنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من م١٠-م٢٣. وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للأفراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات .فقد افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها(المدنية والسياسية) من م١٤-٢١ هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م٢٢-م٣٦. اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م٣٧-م٤٦.عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

اولا/ الحقوق المدنية:

١- الحق في الحياة والامن والحرية (م١٥)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة ان:(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق.[٦٥]

٢- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، التي وردت في المادة (١٧/ اولا وثانيا) من الدستور العراقي، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للإجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان.[٦٦] لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للإنسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته ، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونا.بناء عليه جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان لتؤكد على حق الانسان في حماية خصوصياته وهو ما نصت عليه (م١٢) من الاعلان العالمي لحقوق

الانسان والذي جاء فيها:(لا يعرّض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات). و ان المشرع الدستوري العراقي قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الاخرين والآداب العامة ،كما انه منع دخول المساكن او تفتيشها بأي حال من الاحوال الا في حالة وجود قرار قضائي وهو بذلك اقام نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

٣- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لأنه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية[٦٧]. ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة[٦٨].وهو ما اكدت عليه (م٤٠) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

٤- حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون[٦٩]. ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن [٧٠]وتأتي اهمية هذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان ، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (٤٤/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط ، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج او الدراسة.[٧١] في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة(٤٤) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها ، لأن اي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لا يمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده .

٥-حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل.[٧٢] والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (١٤) والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

٦- تحريم الرق والعبودية: هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهوما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (٣٧/ثالثا) منه والتي نصت:(يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) .

ثانيا/ الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

١- حرية العقيدة والديانة.

٢- حرية الرأي والتعبير.

٣- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات .

سنبينها حسب التفصيل الاتي:

١-حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لا تلحق ضرر بالأخرين ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٤٢) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونصت المادة (٤٣/ اولا): (اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

اما الفقرة / ثانياً من (م٤٣) فقد نصت على ان: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها . ومن جانبنا نرى لو انه تم دمج المادتين(٤٢و٤٣) في مادة واحدة ، لان حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني ، لذلك لا نرى سبب لهذا الفصل .

٢-حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (٣٨) منه ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب.

٣-حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهو ما نصت عليه المادة(٣٨/ثالثا):(تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).واعطت المادة(٣٩/ اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م٣٩) فقد نصت: (انه لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

ثالثا/ الحقوق السياسية ، ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح . فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصت على انه: (١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان:(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت).وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٧٣]

فالحقوق السياسية تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أُم عراقية (م١٨/ثانيا).

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأُم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م١٨/ ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما في الفقرة (رابعا/ من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي.[٧٤] اما الفقرة (خامسا/ ايضا م١٨) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(٢٠) من الدستور على:(ان للمواطنين رجالا ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٩،فقد تولت المادة (٦) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على ان:(يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ما يلي:-

١- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ما ورد في المادة(٤٩/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية ، فكمال الاهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

٢- ان لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

٣- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٤- ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة

٥- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها. نرى ان هذه الفقرة غير سليمة ، فمن الافضل والاصلح لوكان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاملاً لشهادة جامعية على الاقل، لان منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة ، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين ، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

٦- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح. وبالعودة الى المادة(٤٩/ رابعا) من الدستور ، نجد انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة(١١) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما ويجب ان تكون من ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل. اما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية ، فقد حددتها المادة (٦٨) من الدستور، وهي ان يكون:

١- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

٢- كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.

٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد ، منها ما ورد في المادة(١٦) التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة(٢٢/ اولا) على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).**حق اللجوء السياسي**: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث نصت المادة(٢١/ اولا) منه على ان:(يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) ،اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على ان:(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ

السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة /الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق.

رابعا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة، كالحق في الملكية، الحق في العمل، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم.

حيث ورد حق الملكية في المادة(٢٣) من الدستور في الفقرة:

اولا: منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانيا: لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثا: أ– للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب– يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).يلاحظ هنا ان المشرع العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق. ايضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تفادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر.

اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة(٢٢/اولا):

اولا: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانيا: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثا: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون . [٧٥]

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩و٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على ان:

(اولا–ب– تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم.

ثانيا– للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثا– يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....) .اما المادة(٣٠) فنصت على انه:

(**اولا–** تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانيا– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري، فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

اما حق التعليم فقد ورد في المادة (٣٤) من الدستور:

(**اولا–** التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانيا– التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثا– تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً – التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون). [٧٦]

المبحث الرابع :دراسة مقارنة بين حقوق الانسان في القران والقانون العراقي

إن إجراء المقارنة بين مفهوم حقوق الانسان في القران ، ومفهومه حقوق الانسان في القانون العراقي أو غيره من مواثيق وتشريعات البشر ، لا يجوز أن يكون أساسه ظن أو توهم المساواة أو التقارب بين المفهومين ، فلا ينبغي بحال أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي ، وإن وجود بعض أوجه الشبه العارض في بعض النقاط بين النظامين أو المفهومين، لا يجوز أن ينسينا الفارق الضخم في القاعدة ، ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها النظم الجاهلية ، من ديمقراطية وغيرها ، ففي الإسلام يُعبدُ الله وحده دون شريك ، وتحكم شريعة الله واقع الحياة ، وفي تلك النظم يُعبد غير الله ، وتحكم شرائع البشر في عالم الواقع ، وفي الإسلام يزكي الإنسان نفسه ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم ، وفي هذه النظم ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين[٧٧] ، حتى يكون أضل من الأنعام ، كما وصف الله أهل الكفر بقوله :﴿ **أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾[٧٨]

أبرز الفروق بين مفهوم حقوق الإنسان في القران ، وفي القانون العراقي ، ضمن النقاط الآتية :

١) إن حقوق الانسان في القران الكريم سبقت كل المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأصيل "حقوق الإنسان" منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وإن ما جاء به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ونحوه من المواثيق ، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية (٧٩) .

٢) إن "حقوق الإنسان" في القران ، مصدرها الوحي الرباني ، المتمثل في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى(٨٠)، قال تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ (٨١)، وقال سبحانه : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** ﴾ (٨٢) .

أما مصدر "حقوق الإنسان" في القوانين ؛ فهو الفكر البشري الذي لابد أن يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والعجز والقصور(٨٣) والجهل والخطأ ، قال تعالى : ﴿ **وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (٨٤) ، وقال تعالى في وصف الإنسان : ﴿ **إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾ (٨٥) ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » (٨٦) .

٣) إن "حقوق الإنسان" في القران ، حقوق أصيلة ثابتة أبدية ، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً ، قال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ (٨٧)، أما في القانون فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم ، وتقبل التغيير والتبديل بما تمليه تلك الأهواء والعقول ، التي تفسد ولا تصلح ، قال تعالى :﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ** ﴾ (٨٨) .

٤) إن "حقوق الإنسان" في القران ، ملزمة وواجبة شرعاً ، لأنها جزء من دين المسلم ، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وإلا لحقه الإثم ، وتعرض للجزاء والعقاب ، وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه "الحقوق" باعتبارها فريضة من الله تعالى ، بينما الحال في القوانين : أن تلك الحقوق مجرد توصيات وأحكام أدبية ، يُنادَى بها ويُعلن عنها ويُحث عليها ، وتعتبر حقاً شخصياً لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه (٨٩) .

ومن الآيات التي تدل على هذا الغرض والإلزام في القران الكريم قوله تعالى : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (٩٠) ، ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (٩١) ، وقوله : ﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾ (٩٢) ونحوها.

٥) إن "حقوق الإنسان" في القران ، شاملة لجميع أنواع الحقوق التي يحتاجها البشر في حياتهم ، ولجميع أصناف الناس، قال تعالى : ﴿ **وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ** ﴾ (٩٣) . أما "القانون" فيظهر عليه النقص والخلل الكبير كما هي طبيعة البشر .

٦) إن "حقوق الإنسان" في القران ، قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك ، واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسين هما:

أ) إقامة الحدود الشرعية ، التي من أهم مقاصدها: المحافظة على حقوق الأفراد ، وحفظ الضرورات الخمس لهم :(الدين ، النفس ، المال ، العرض ، العقل) .

ب) تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (٩٤) .قال ابن عطية في تفسيرها : " والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق "(٩٥) .

أما في القانون " يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك ، وكل ما فيه التحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة (٩٦)

٧) وفضلاً عن ذلك فإن "حقوق الإنسان" في القران ، يقترن أداؤها بجزاء أخروي ، فضلاً عن الجزاء الدنيوي ، وكذا يترتب على إهمالها والتقصير فيها عقاب دنيوي وأخروي ، بل إن الأصل في أجزية الشريعة الإسلامية هو الجزاء الأخروي ، ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يخضع لأحكامها وواجباتها خضوعاً اختيارياً في السر والعلن ، رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا (٩٧) .

وعلى سبيل المثال: فإن من الحقوق التي جاء التأكيد على مراعاتها في القرآن ؛ حق اليتامى بالإحسان إليهم وحفظ أموالهم ونحو ذلك ، فقال تعالى في شأنهم : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى** ﴾ (٩٨) الآية واقترن به الوعيد في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (٩٩) .

الخاتمة

القرآن الكريم هو أول من نادى وأسس حقوق الإنسان ، عبر آيات متفرقة اتصف معظمها الإطلاق والعمومية ، وأحيانا بالتخصيص ، أحيطت بهالة من القدسية والاحترام من المسلمين ، وقد أجريت دراسة إحصائيات لآيات حقوق الإنسان من خلال المحاور والمرتكزات الأربعة التي هي جوهر حقوق الإنسان في القران الكريم ، المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل ، والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشورى . نورد بعض هذه النتائج الإحصائية :

١. وردت في القرآن الكريم مائة وخمسون آية عن كلمة الخلق ومشتقاتها ، وعن المساواة في الخلقة . كقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (١٠٠)

٢. تحدث القرآن عن العدل وما يدل عليه كالقسط والميزان في أربع وخمسين آية ، كقوله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾ (١٠١) وقوله تعالى :﴿ **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ** ﴾ (١٠٢).

٣. نهى عن الظلم والمنكر والفحشاء ، وحدد مصير الظالمين في ثلاثمائة وعشرين آية :﴿ **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ** ﴾ (١٠٣)

٤. ورد معنى الكرامة والتكريم في نحو عشرين آية كقوله تعالى :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ (١٠٤)

٥. نص القرآن على الشورى في آيتين ، قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾ (١٠٥)

٦. ورد معنى حرية الدين والعقيدة ، وإقامة الإيمان على الاقتناع الذاتي ، والنهي عن الجبر والإكراه ، في أكثر من مائة وعشرين آية ، منها قوله تعالى : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (١٠٦) ، وقوله تعالى :﴿ **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (١٠٧)

٦. جاء الأمر بالحوار كقيمة عليا وأسلوبا أمثل في التعامل مع الآخرين في قوله تعالى :﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (١٠٨) .

٧. ولحماية حق الحياة ، الذي هو أساس كل الحقوق ومرتكزها ، جاء الضمان التشريعي لحمايته بقوله تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾.(١٠٩)

الهوامش:

(٢) لسان العرب ابن منظور، ،مادة حق ٤٩/١٠.

(٣) الحق والذمة علي الخفيف،(مكتبة وهبة، القاهرة، سنة النشر ١٩٤٥م،ص١٤٤.

(٤)أصول الفقه في ثوبه الجديد مصطفى الزرقا، دار الفكر بيروت،١٠/٣.

(٥)الصحاح الجوهري: إسماعيل بن حماد ، دار العلم، بيروت، ١٤٠٤هـ ص٦٦.

(٦)القاموس المحيط الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ، الموسوعة العربية للنشر، بيروت ١٤١١هـ، ص٧٨.

(٧)المصباح المنير الفيومي: احمد بن محمد، ، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٠.

(٨)هدية العارفين الكفوي،هو أبو البقاء أيوب. ٢٢٩/١.

(٩) ينظر الإنسان عند الغزالي عثمان ،علي عيسى ، ، مصدر سابق، ص ٣٥- ص١٠٩،

(١٠)ينظر مفهوم الشخص قي التراث الإسلامي، في (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، أركون، محمد، بيروت، دار الساقي ،١٩٩٩، ص١٧٥.

(١١) مصادر الحق عبد الرزاق احمد السنهوري، ،ط٢(منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ١٩٩٨م)ص٤.

(١٢) المدخل لدراسة العلوم القانونية د.عبدالحي حجازي، (مطبعة جامعة الكويت،١٩٧٠م)ص١٠٩.

(١٣) محاضرات في النظرية العامة للحق د.إسماعيل غانم،(مطبعة القاهرة،بغداد،ط١٩٨٢،٢ م)ص٢٢٦.

(١٤)نظرية الدعوى أ.د محمد نعيم ياسين – طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية – ص ١١٠

(١٥) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان – د. القطب طبلية ط٢ – دار الفكر العربي – القاهرة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ / ٦٧

(١٦)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي – ت (٦٧١) – دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٧٢ هـ - ٢٩٣/١٠ . - وينظر: - مقاصد الشريعة الإسلامية، صـ١ الإنسان في التصور الإسلامي ، صـ ١٧، كلاهما للدكتور/ محمود حمدي زقزوق.

(١٧) سورة البقرة : الآيتان ٨٣-٨٤ .

(١٨) سورة الانعام الاية١٥١.

(١٩) ينظر : جامع البيان : ١/ ٤٣٢ ، ومَعَالِم التَّنْزِيل المعروف بـ(تَفْسِيْر البغوي) ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار ، دَار المِعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م : ١/ ١١٧ .

(٢٠) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٢١) سورة التكوير آية ٩.

(٢٢) المغيرة بن شعبة:هو ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير عيسى ويقال أبو عبدالله من كبار الصحابة،أولي الشجاعة شهد بيعة الرضوان كان رجلاً طوالاً مهيباً ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية) شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ،سيرة أعلام النبلاء، ،تحقيق محب الدين العمروي(دار الفكر بيروت،ط١، ١٩٩٧ م) ٣/٢١.

(٢٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ،رقم الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧)رقم الحديث ٣٥٩٣،أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني،مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، (دار المعرفة،بيروت،ط،١سنة النشر١٩٩٨)،٤/١٦٧.

(٢٤) سورة النساء الآيات : ١٣ – ١٤

(٢٥) سورة البقرة الآية: ١٨٧

(٢٦) ينظر الإسلام وحقوق الإنسان /٦٨ وما بعدها ، وحقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، د. محمد الحسيني – دار النهضة العربية ١٩٨٨ م /٥٤ .

(٢٧) ينظر: حقوق الإنسان في نظر الشريعة الاسلامية ، عبد السلام الترمانيتي – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٤ م / ١٨

(٢٨) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٢٩) سورة الحجرات الآية: ١٣

(٣٠) سورة الأنعام : الآيتان ١٥١-١٥٢ .

(٣١) سورة البقرة الآية: ١٧٩

(٣٢) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٣٣) سورة الإسراء : الآية ٣٨ .

(٣٤) سورة الإسراء : من الآية ٢٦ .

(٣٥) ينظر : جامع البيان : ٨/ ٦٧ .

٣٦) سورة النحل الآية: ١٢٥

٣٧) سورة العنكبوت الآية: ٤٦

٣٨) سورة الشورى الآية: ٣٨

٣٩) ينظر: حقوق الإنسان (تطورها ومضامينها وحمايتها) / ١٢ – ١٦

(٤٠) سورة التوبة : الآية ٦٠.

(٤١) سورة النساء : من الآية ١١ .

(٤٢) ينظر : تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المسمى بـ(تَفْسِيْر ابن كَثِير) ، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١هـ: ٢/ ٣٦٦ ، وفتح القدير للشوكاني : ٢/ ٣٧٣ .

(٤٣) سورة العلق الآية: ١

(٤٤) رواه ابن ماجة – سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت ١/ ٨١ ، والطبراني في المعجم الأوسط – تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن ابراهيم – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ هـ – ١ / ٧

(٤٥) سورة الملك الآية: ١٥

(٤٦) سورة البقرة الآية: ١٨٨

(٤٧) سورة التوبة الآية: ١٠٥

(٤٨) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨ .

(٤٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٧١ .

٥٠) سورة الاسراء الآية: ٣٢

(٥١) ينظر المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة – د. مصطفى الزلمي مطبعة اسعد – بغداد – ١٩٨١م / ٢٧ والآية من سورة النور / ٢

(٥٢) ينظر:تيسير الكريم الرحمن: ٢/ ٤٥٧.

(٥٣) ينظر : جامع البيان :١١٩/٢.

(٥٤) ينظر : جامع البيان (٩١/٢)

(٥٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٣٧٩/٤)

(٥٦) ينظر : جامع البيان (٣٩٢/١١)

(٥٧) ينظر : فتح الباري (١٣٨/١)

(٥٨) ينظر : جامع البيان (٣٩٠/٦)

(٥٩) ينظر : جامع البيان (٣٩٤/١١)

(٦٠) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٢٢٧/٤)

(٦١) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٥٤٧/١)

(٦٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٥٧/٢)

(٦٣) ينظر : تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٣)

(٦٤) د. علي الشكري، مصدر سابق، ص٧٢.

(٦٥) د. سحر نجيب ، مصدر سابق، ص٥٣.

(٦٦) د. ثروت بدوي ،النظم السياسية، الجزء الاول ، دار النهضة العربية، ١٩٦٤،ص٣٧٤.

(٦٧) د. ثروت بدوي، مصدر سابق،ص٣٧٤.

(٦٨) د. سحر نجيب ، مصدر سابق،ص ٥٧.

(٦٩) المبادئ الدستورية العامة د. عثمان خليل عثمان ، ،مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣، ص ١٤٣.

(٧٠) ينظر المادة(١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٧١) د. علي الشكري ، مصدر سابق،ص١٠٧.

(٧٢) القانون الدستوري والدستور د. حسن الحسن ، ، دار مكتبة الحياة، بيروت ط٢، ص٥٧-٥٨.

(٧٣) يلاحظ المادة(٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٧٤) د. على الشكري، مصدر سابق، ص١٤١.

(٧٥)نظرية الحرية العامة تحليل ووثائق د.إحسان محمد شفيق العاني، (مطبعة جامعة بغداد،٢٠٠٥م)ص١٣٨.١٣٩.

(٧٦) دستورنا بين أيدينا،مسودة دستور جمهورية العراق، مطبعة الجمعية الوطنية العراقية،٢٠٠٥.،ص١٥.

(٧٧) ينظر : مذاهب فكرية معاصرة : ٢٥١ . ٢٥٢ .

(٧٨) سورة الأعراف : من الآية ١٧٩ .

(٧٩) ينظر : حقوق الإنسان للحقيل : ٨٧ .

(٨٠) ينظر : خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، بلا تاريخ : ٥٣ .

(٨١) سورة الأنعام : من الآية ٣٨ .

(٨٢) سورة النساء : الآية ٨٢ .

(٨٣) ينظر : حقوق الإنسان للحقيل : ٨٩ ، التشريع والفقه في الإسلام : ٢١ .

(٨٤) سورة النساء : من الآية ٢٨ .

(٨٥) سورة الأحزاب : من الآية ٧٢ .

(٨٦) سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٦٥٩/٤ ، رقم (٢٤٩٩) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة .

(٨٧) سورة الروم : الآية ٣٠ .

(٨٨) سورة المؤمنون : من الآية ٧١ .

(٨٩) ينظر : حقوق الإنسان للحقيل : ٨٨-٨٩ .

(٩٠) سورة البقرة : من الآية ١٨٠ .

(٩١) سورة البقرة : من الآية ٢٣٦ .

(٩٢) سورة النساء : من الآية ١١ .

(٩٣) سورة يس : من الآية ١٢ .

(٩٤) سورة النحل : من الآية ٩٠ .

(٩٥) المحَرَّر الوَجِيْز فِي تَفْسِيْر الكِتَاب الْعَزِيز ، المعروف بـ(تَفْسِيْر ابن عطية) ، لأبي مُحَمَّد عَبْدالحق بن عطية الغرناطي الأندلسي(ت ٥٤١هـ) تحقيق : عبدالله بن إبْرَاهِيم الأنصاري ، والسيد عَبْد العال السيد إبْرَاهِيم ، مؤسسة دَار الْعُلُوم ، الدوحة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م : ٤١٦/٢ .

(٩٦) ينظر : حقوق الإنسان للحقيل : ٨٩ .

(٩٧) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسْلامِيّة ، للدكتور عَبْد الكريم زَيْدان ، المطبعة العَرَبِيّة ، بَغْدَاد ، ط٢ ، ١٩٦٦م : ٤٤ .

(٩٨) سورة النساء : من الآية ٣٦ .

(٩٩) سورة النساء : الآية ١٠ .

(١٠٠) سورة الحجرات : آية ١٣

(١٠١) سورة النحل : آية٩٠

(١٠٢) سورة الرحمن : آية ٩

(١٠٣) سورة هود : آية ١١٣

(١٠٤) سورة الإسراء : آية ٧٠

(١٠٥) سورة الشورى : آية ٦

(١٠٦) سورة البقرة : آية ٢٥٦

(١٠٧) سورة يونس : آية ٩٩

(١٠٨) سورة النحل : آية ١٢٥

(١٠٩) سورة المائدة : آية ٣١.

المصادر والمراجع

١. الإسلام وحقوق الإنسان – د. القطب طبلية ط٢ – دار الفكر العربي – القاهرة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ .

٢. الإنسان في التصور الإسلامي– محمود حمدي زقزوق– مصر.

٣. الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الأفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.

٤. التشريع والفقه في الإسلام (تاريخاً ومنهجاً) مناع القطان مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

٥. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ تحقيق: سامي محمد سلامة ،(دار الطيبة للنشر والتوزيع).

٦. تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المسمى بـ(تَفْسِيْر ابن كَثِير) ، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١هـ.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري(٢٢٤-٣١٠)المحقق: أحمد محمودشاكر،مؤسسةالرسالة،الطبعةالأولى١٤٢٠هـ٢٠٠٠

٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي – ت (٦٧١) – دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٧٢ هـ –

١٠. الصحاح الجوهري: إسماعيل بن حماد، ، دار العلم، بيروت، ١٤٠٤هـ .

١١. حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، د. محمد الحسيني – دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

١٢. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان د. محمد الزحيلي الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م ، دار ابن كثير.

١٣. حقوق الإنسان في نظر الشريعة الاسلامية ، عبد السلام الترمانيتي – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٤ م .

١٤. خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، بلا تاريخ .

١٥. دستورنا بين أيدينا،مسودة دستور جمهورية العراق،مطبعة الجمعية الوطنية العراقية،٢٠٠٥.

١٦. سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت.

١٧. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٨. سيرة أعلام النبلاء، ،تحقيق محب الدين العمروي(دار الفكر بيروت،ط١، ١٩٩٧ م) .

١٩. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ،رقم الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧

٢٠. المعجم الأوسط – تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن ابراهيم – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥

٢١. الإنسان عند الغزالي عثمان ،علي عيسى

٢٢. ،الحق والذمة علي الخفيف ،(مكتبة وهبة ،القاهرة ،سنة النشر ١٩٤٥م،لايوجد رقم طبعة)

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري :للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣هـ- ٨٥٢ هـ ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الثانية ،بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، حققه وخرج احاديثه د. عبدالرحمن عميرة ، الطبعة الثالثة ،دار الوفاء ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)

٢٥. القاموس المحيط الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ، الموسوعة العربية للنشر، بيروت ١٤١١هـ.

٢٦. الفيومي: احمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، .

٢٧. القانون الدستوري د. حسن الحسن ، والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ط٢.

٢٨. المبادئ الدستورية العامة، د. عثمان خليل عثمان ،مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣.

٢٩. محاضرات في النظرية العامة للحق د.إسماعيل غانم، (مطبعة القاهرة،بغداد،ط٢، ١٩٨٢ م)

٣٠. المحَرَّر الوَجِيْز فِي تَفْسِيْر الكِتَاب الْعَزِيز ، المعروف بـ(تَفْسِيْر ابن عطية) ، لأبي مُحَمَّد عَبْدالحق بن عطية الغرناطي الأندلسي ، (ت ٥٤١هـ) ، تحقيق : عبدالله بن إبْرَاهِيم الأنصاري ، والسيد عَبْد العال السيد إبْرَاهِيم ، مؤسسة دَار الْعُلُوم ، الدوحة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م .

٣١. المدخل لدراسة الشريعة الإِسْلامِيّة ، للدكتور عَبْد الكريم زَيْدان ، المطبعة العَرَبِيّة ، بَغْدَاد ، ط٢ ، ١٩٦٦م .

٣٢. المدخل لدراسة العلوم القانونية د.عبدالحي حجازي، (مطبعة جامعة الكويت،١٩٧٠م)ص١٠٩.

٣٣. مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، (دار المعرفة،بيروت،ط،١سنة النشر١٩٩٨)

٣٤. المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة – د. مصطفى الزلمي مطبعة اسعد – بغداد – ١٩٨١م .

٣٥. مصادر الحق عبد الرزاق احمد السنهوري، ،ط٢(منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ١٩٩٨م)

٣٦. مصطفى الزرقا،أصول الفقه في ثوبه الجديد(دار الفكر بيروت،لاتوجد سنة نشر ولارقم طبعة)

٣٧. مَعَالِمِ التَّنْزِيل المعروف بـ(تَفْسِيْر البغوي) ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار ، دَار المِعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م .

٣٨. مفهوم الشخص قي التراث الإسلامي، في (حقوق الإنسان في الفكر العربي) أركون، محمد، بيروت، دار الساقي ،١٩٩٩.

٣٩. مقاصد الشريعة لابن عاشور، وهو الشيخ محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع والترجمة، ط:١(٢٠٠٤م).

٤٠. نظرية الحرية العامة تحليل ووثائق د.إحسان محمد شفيق العاني، (مطبعة جامعة بغداد،٢٠٠٥م)

٤١. نظرية الدعوى – أ.د محمد نعيم ياسين – طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية

٤٢. النظم السياسية، د. ثروت بدوي ، ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.